



## طاولة مستديرة حول تطوير وتعزيز الجهود التشريعية

### بشأن العقوبات البديلة في العراق



- في 21 و 22 تموز 2024 ، عقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (IILHR) ورشة عمل حول موضوع العقوبات البديلة. عُدَّت ورشة العمل تحت رعاية مكتب رئيس مجلس النواب بالنيابة وحضرها ممثلون عن مجلس النواب والسلطة القضائية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والإدعاء العام والمجتمع المدني. شملت منظمات المجتمع المدني الداعمة منظمة النجدة الشعبية ومنظمة الرافدين للسلام. وخلال اجتماع الطاولة المستديرة هذا، أقر المشاركون بنظام العدالة المثقل بالأعباء والسجون المكتظة وذكروا أنه يجب على المشرعين وضع حلول لهذه القضايا. كما شدد المشاركون باستمرار على الحاجة إلى إمرار قانون فعال وقابل للتنفيذ للسماح باستخدام التدابير غير الاحتجازية بدلاً من أحكام السجن في العراق.
- تركزت المناقشات في الورشة على وثيقتين: الأولى مشروع قانون استبدال العقوبات الاحتجازية بمبالغ نقدية، والذي مر للقراءة الأولى في مجلس النواب قبل تاريخ انعقاد الورشة. والثاني هو قانون مقترح للعقوبات والتدابير البديلة أعدته وزارة العدل لاستعراضه من قبل مجلس الدولة وتقديمه في نهاية المطاف إلى مجلس النواب. وفي وقت انعقاد ورشة العمل هذه، لم تقدم نسخة وزارة العدل إلى مجلس النواب، بالرغم من أنها أكثر شمولاً من قانون الاستبدال العقوبات الاحتجازية بمبالغ نقدية.
- نظراً لكون نسخة وزارة العدل كانت أكثر شمولاً من مشروع قانون الاستبدال العقوبات الاحتجازية بمبالغ مادية، فقد تضمن الكثير من النقاش خلال ورشة العمل تقييم مواد نسخة وزارة العدل. تتوخى نسخة وزارة العدل تنفيذ مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية كمحطة فرعية للسجن، شريطة أن يستوفي الشخص المدان شروطاً معينة. وشدد المشاركون على أن هذا القانون قوي جداً ولكنه يتطلب وقتاً وتقييماً دقيقاً لضمان أن تكون مواده قابلة للتنفيذ الكامل من قبل المؤسسات القائمة أو المنشأة وأن الهيكل الإداري لتنفيذ القانون يجب أن يتطور بحلول الوقت الذي يدخل فيه القانون حيز التنفيذ.
- يبين الجدول التالي بعض التعديلات المقترحة إدخالها على نسخة وزارة العدل مع تعليقات من المشاركين وأسباب التغييرات المقترحة. جاءت جميع التعليقات من المشاركين في ورشة العمل وتم تسجيلها من قبل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان كاقتراحات محتملة وبدء نقاش لضمان أن تكون النسخة النهائية للقانون قابلة للتنفيذ وفعالة.

الصيغة الحالية لمقترح قانون العقوبات البديلة	التعديلات المقترحة لمقترح قانون العقوبات البديلة	أسباب المشاركين الرئيسية للتعديلات المقترحة
المادة (1) : يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها: ثانياً المحكمة المختصة: محكمة الموضوع التي اصدرت احكام الادانة والتجريم والعقوبة السالبة للحرية. ثالثاً العقوبات والتدابير البديلة: يقصد بها احدى العقوبات او التدابير المنصوص عليها في البند )	لولا الوزير: وزير العدل. ثانياً المحكمة المختصة: محكمة الموضوع التي اصدرت احكام الادانة والتجريم والعقوبة السالبة للحرية والتدبير.	أكد المشاركون في الطاولة المستديرة أنه لا توجد حاجة لتعريف مصطلح "وزير" لأن كلمة "وزير" تستخدم فقط في سياقات محددة في مشروع القانون، مثل "وزير العدل". يجب تعريف المصطلحات فقط عندما تكون غامضة في القانون.



<p>في المحاكم واللغة القانونية، يتم استخدام كل من "العقوبة" و "التدبير" عند مناقشة "تدابير الإنفاذ البديل". وينبغي استخدام كلا المصطلحين في التعريف من أجل الوضوح.</p>		<p>أولاً ( ٢) من المادة (٢) من هذا القانون التي يجوز للمحكمة ان تحكم بها بدلاً من العقوبة السالبة للحرية.</p>
<p>أعرب المشاركون في الطاولة المستديرة عن الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بالمؤهلات، فللحصول على عقوبة بديلة يجب أن يتم الاستناد إلى الحكم الأصلي حيث قد يستخدم القضاة السلطة التقديرية القضائية لتقليل العقوبات من أجل الظروف المخففة. وبالتالي، إذا كانت الإدانة قد استفادت بالفعل من تخفيض يجعل العقوبة أقل من 3 سنوات، فلا ينبغي أن تكون مؤهلة للحصول على عقوبة بديلة. وينبغي أن تستند المؤهلات إلى الحكم الأصلي قبل أي تخفيض للعقوبة.</p>	<p>المقترح الأول: أولاً / للمحكمة المختصة عند الحكم في جريمة لا تزيد عقوبتها عن (٣) ثلاث سنوات بالنسبة للبالغين، المقترح الثاني: أولاً / للمحكمة المختصة عند الحكم في جريمة لا تزيد عقوبتها الاصلية عن (٣) ثلاث سنوات في الجرائم العمدية او الحبس والسجن في الجرائم غير العمدية بالنسبة للبالغين،</p>	<p>المادة (٢) : أولاً / للمحكمة المختصة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بالنسبة للبالغين، و (٢) سنتين ايداع بالنسبة للأحداث، استبدال الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات او التدابير البديلة التالية، على ان لا تزيد مدة العقوبة او التدبير البديل على مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها- :</p>
<p>سعى المشاركون في الطاولة المستديرة إلى توضيح ما إذا كان القانون يسمح بعقوبة قصوى تصل إلى ثلاث سنوات أو ما إذا كان القانون يسمح بعقوبة قصوى تزيد عن ثلاث سنوات ولكن القاضي يستخدم السلطة التقديرية لإصدار عقوبة مدتها ثلاث سنوات فقط.</p>	<p>و (٢) سنتين ايداع بالنسبة للأحداث، استبدال الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات او التدابير البديلة التالية، على ان لا تزيد مدة العقوبة او التدبير البديل على مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها. د - حضور برامج التأهيل والتدريب : ويكون بالزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد او اكثر من برامج التأهيل والتدريب في مراكز التأهيل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص.</p>	<p>أ- العمل في خدمة المجتمع: ويكون بتكليف المحكوم عليه بالعمل لصالح احدى المؤسسات الحكومية دون مقابل بما يتناسب مع مؤهلاته وقدراته وبما لا يتجاوز (٨) ثماني ساعات يومياً، على ان تحدد المؤسسات والاعمال التي يمارسها المحكوم بموجب تعليمات يصدرها وزير العدل.</p>
<p>النظر في التمييز بين الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة لأن أولئك الذين يرتكبون جرائم غير متعمدة أقل ذنباً من الناحية الأخلاقية من أولئك الذين يرتكبون جرائم متعمدة.</p>		<p>ب استبدال المدة المتبقية المحكوم عليه بها ببديل نقدي وتكون بدفع النزيل او المودع في المؤسسة الاصلاحية بدلاً نقدياً لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار كبديل عن باقي مدة محكوميته على ان يكون النزيل قد امضى ما لا يقل عن ربع المدة المحكوم عليه بها.</p>
<p>لتخفيف العبء على السجون، قد تكون هناك فرص لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة مسبقاً لتنفيذ برامج إعادة التأهيل، شريطة أن تتم الموافقة على هذه البرامج من قبل سلطة حكومية.</p>		<p>ج - الإقامة الجبرية في مكان محدد : وتكون بالزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل اقامة محدد او نطاق مكاني معين.</p>



		<p>د - حضور برامج التأهيل والتدريب : ويكون بالزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد او اكثر من برامج التأهيل والتدريب في مراكز التأهيل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.</p> <p>هـ - اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة : ويكون بالزام المحكوم عليه برد الشيء الى اصله او جبره او التعويض عنه.</p> <p>و - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة : ويكون بالزام المحكوم عليه بعدم التعرض مادياً أو قولياً أو غيرها من اشكال التعرض، ومنعه من الاتصال او التواصل بأشخاص او جهات ذات صلة بالجريمة وذلك بأي وسيلة كانت.</p> <p>ثانياً: تسري احكام البند (اولا) (من هذه المادة على النزيل او المودع الذي يقضي مدة الحبس او الايداع في المؤسسة الاصلاحية اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم عليها بها لا تزيد على ( ٣ ) ثلاث سنوات بالنسبة للبالغين و ( ٢ ) بالنسبة للأحداث على ان لا تزيد مدة العقوبة او التدبير البديل عن مدة الحكم التي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه.</p>
<p>وبما أن هذا من شأنه أن يضع عبئاً كبيراً على القضاة، ينبغي تفويض هذه السلطة إلى الادعاء العام أو الشخص المحكوم عليه أو شخص ما نيابة عن الشخص المحكوم عليه (مثل المحامي أو أحد أفراد الأسرة) لتأكيد المؤهلات والتقدم بطلب للحصول على الاستحقاق.</p>	<p>المادة ( 3 ) اولاً :- أ- تحكم المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه بالعقوبة أو التدبير البديل.</p> <p>ب يتم الحكم بالعقوبة او التدبير البديل بحق النزيل او المودع بناءً على طلب يقدم الى المحكمة المختصة من المحكوم عليه</p>	<p>المادة ( 3 ) اولاً :- أ- تحكم المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه بالعقوبة أو التدبير البديل.</p> <p>ب يتم الحكم بالعقوبة او التدبير البديل بحق النزيل او المودع بناءً على طلب يقدم الى المحكمة</p>



<p>اتفق المشاركون في الطاولة المستديرة على أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ليست السلطة المختصة لتلقي الطلبات. وتتمتع دائرتي الإصلاح وإصلاح الأحداث بسلطة على هذا الموضوع ومن ثم ينبغي أن تكونا الجهتين المختصة في تلقي الطلبات.</p>	<p>أو ذويه الى للمفوضية العليا لحقوق الإنسان او دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث.</p>	<p>المختصة من المحكوم عليه أو ذويه الى المفوضية العليا لحقوق الانسان او دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث.</p> <p>ثانيا : مع مراعاة الفقرة ( ب ) من البند ( اولا ) من المادة ( ٢ ) من هذا القانون، تحكم المحكمة بالعقوبة او التدبير البديل عند توافر الشروط الآتية:-</p> <p>ا - ان يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك.</p> <p>ب - ان لا يشكل المحكوم عليه خطرا او تهديداً على الامن العام.</p> <p>ج - ان يكون المحكوم عليه قد ادى الالتزامات المالية المحكوم عليه بها في الدعوى ذاتها.</p> <p>د - ان يكون غير محكوم عليه سابقاً بعقوبة سالية للحرية او بأي من العقوبات او التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>هـ - ان لا تؤثر العقوبة أو التدبير البديل المفروض بحق المحكوم عليه على حالته الاجتماعية والنفسية والصحية والظروف المحيطة به.</p> <p>و - تقديم كفيل ضامن او اكثر او اي ضمانات اخرى تقررها المحكمة المختصة لضمان عدم هروبه.</p>
<p>العديد من هذه الاستثناءات لا تنطبق ضمناً على هذا القانون لأنها تنطوي على عقوبات إلزامية تزيد عن ثلاث سنوات مع عدم وجود سلطة تقديرية لتخفيف هذه العقوبة.</p>		<p>المادة (٤) : لا يحكم بالعقوبات والتدابير البديلة في الجرائم الآتية:-</p> <p>اولاً الجرائم ذات الحق الخاص غير المتنازل عنه قضائياً.</p>



<p>ومن شأن هذا الحكم أن يحقق نفس الأثر بالنص على أن "الجرائم التي يعاقب عليها بحد أدنى تزيد على ثلاث سنوات غير مؤهلة لاستبدالها بعقوبات بديلة".</p> <p>أوصى المشاركون في الطاولة المستديرة باستبدال المادة 4 بالمادة 7 من مشروع قانون العقوبات المالية لعام 2019 الذي اعده مجلس القضاء الأعلى.</p> <p><b>المادة (7)</b> يستثنى من احكام هذا القانون الاتي بيانهم: اولاً: من تم شمولهم بقوانين العفو السابقة. ثانياً: المدانين عن جرائم المخدرات، ما عدا المحكومين بجريمة صنع او حيازة او احراز او شراء المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي بموجب المادة 32 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 فيشملهم هذا القانون. ثالثاً: المدانين عن جرائم الاتجار بالبشر. رابعاً: المدانين عن جرائم غسيل الاموال. خامساً: المدانين عن جرائم الاغتصاب واللواط والزنى بالمحارم. سادساً: المدانين عن جرائم البغاء. سابعاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ثامناً: جريمة الاتجار او جريمة حيازة او استعمال الاسلحة الكاتمة للصوت. تاسعاً: المدانين عن جرائم تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم وجريمة ابواء المحكومين ان لم يكن المحكوم او المتهم زوجاً او قريباً من الدرجة الاولى او الثانية. عاشرأ: المدانين عن جريمة تهريب الاثار.</p>		<p>ثانياً الجرائم الارهابية.</p> <p>ثالثاً جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.</p> <p>رابعاً جرائم الاتجار او جريمة حيازة واستعمال الاسلحة الكاتمة للصوت والمفرقات والاسلحة ذات التصنيف الخاص.</p> <p>خامساً جرائم الفساد.</p> <p>سادساً تهريب المسجونين أو المحبوسين أو المقبوض عليهم.</p> <p>سابعاً جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم. ثامناً تهريب الاثار.</p> <p>تاسعاً الاتجار بالبشر.</p> <p>عاشرأ تزيف العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية.</p> <p>احد عشر / جرائم غسل الأموال.</p>
---	--	---



<p>احد عشر: المحكومين عن قضايا الفساد المالي والاداري.</p>		
<p>تفصل محكمة الجنح في القضايا التي لا يتجاوز فيها الحكم خمس سنوات من السجن.</p>		<p>المادة (٥) : يكون حكم المحكمة بالعقوبة او التدبير البديل قابل للطعن امام محكمة التمييز اذا كان الحكم صادر من محكمة الجنائيات، وامام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية اذا كان الحكم صادر من محكمة الجنح خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة أو التدبير البديل.</p>
<p>لا ينبغي إعطاء الشخص المدان عقوبة بديلة تختلف عن العقوبة البديلة الصادرة أولاً بمجرد رفضه تنفيذها. وبدلاً من ذلك، لا ينبغي الحكم بعقوبة بديلة مختلفة إلا إذا كان هناك سبب ما يجعل الشخص المدان غير قادر بديلاً أو عقلياً على تنفيذ العقوبة البديلة الصادرة أولاً. على سبيل المثال، إذا أمر القاضي بأن يقوم الشخص المدان بتنظيف الشوارع كجزء من خدمة المجتمع وأصبح هذا الشخص المدان معاقاً، فيجب أن يكون قادراً على التقدم بطلب للحصول على عقوبة مختلفة تتماشى مع قدراته.</p>	<p>ب الالتزام بعقوبة بديلة اخرى في حال تعذر تنفيذ اي من العقوبات البديلة او الاخلال بها خلال مدة تنفيذها. ج الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الفقرة ( هـ ) من البند (اولا) من المادة (٢) من هذا القانون مع مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٦) : أولاً : تفصل المحكمة المختصة في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة او التدبير البديل أو الغاءهما، وأصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بهما بعد سماع اقوال الادعاء العام ولها على وجه الخصوص ما يأتي:- ا الأمر بتنفيذ العقوبة الاصلية السالبة للحرية او ما تبقى منها. ب الالتزام بعقوبة بديلة اخرى في حال الامتناع عن تنفيذ اي من العقوبات البديلة او الاخلال بها خلال مدة تنفيذها. ج الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الفقرة ( هـ ) من البند (اولا) من المادة (٢) من هذا القانون د النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير البديلة التي تعرض عليها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.</p>

		ثانياً / تكون القرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة قابلة للطعن وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.
لا ينبغي أن يكون رفض تنفيذ العقوبة البديلة سبباً لتقديم عقوبة بديلة أخرى. وبدلاً من ذلك، لا ينبغي الحكم بعقوبة بديلة مختلفة إلا إذا كان هناك عجز عن تنفيذ العقوبة الصادرة أولاً.	أولاً - اذا تعذر على المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة او التدبير البديل وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً - اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة او التدبير البديل وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً - اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة او التدبير البديل جناية أو جنحة عمدية. ثالثاً - اذا ظهر خلال مدة تنفيذ العقوبة او التدبير البديل ان المحكوم عليه كان قد صدر بحقه حكماً نهائياً في جناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين الحكم بالعقوبة او التدبير البديل.	المادة (٧) : يجوز الحكم بإلغاء العقوبة او التدبير البديل وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها في أي حالة من الحالات الآتية: أولاً - اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة او التدبير البديل وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً - اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة او التدبير البديل جناية أو جنحة عمدية. ثالثاً - اذا ظهر خلال مدة تنفيذ العقوبة او التدبير البديل ان المحكوم عليه كان قد صدر بحقه حكماً نهائياً في جناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين الحكم بالعقوبة او التدبير البديل.
		المادة (٨) : تسري على العقوبات البديلة الاحكام المقررة قانوناً للعقوبة الاصلية السالبة للحرية، ولا يخل فرض العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية للعقوبة السالبة للحرية.
لا يرتبط الادعاء العام بوزارة العدل، بل بالسلطة القضائية. لذلك من الأفضل إصدار تعليمات من رئيس مجلس القضاء الأعلى.	المادة (٩) : تتولى الجهات المختصة في مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل والداخلية متابعة تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.	المادة (٩) : تتولى الجهات المختصة في وزارة العدل ووزارة الداخلية وتحت اشراف جهاز الادعاء العام متابعة تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة وينظم ذلك بتعليمات يصدرها وزير العدل.



		المادة (١٠) : تطبيق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد به نص في هذا القانون.
ناقش المشاركون كيف لا ينبغي لأي فرد تلقى عفواً بموجب قانون العفو (في الماضي أو المستقبل) الحصول على عقوبة بديلة بموجب هذا القانون.	المادة (١١) : لا تسري احكام هذا القانون على من سبق شموله بقوانين العفو السابقة.	المادة (١١) : لا تسري احكام هذا القانون على من سبق وان صدر بحقه عفو خاص.
يجب أن تقع سلطة إصدار التعليمات ضمن نطاق مجلس القضاء الأعلى لأنه القضاة هم الذين يقررون مدى ملاءمة أي عقوبة بديلة.	المادة (١٢) : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.	المادة (١٢) : اولاً - يتولى وزير العدل اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون. ثانياً - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.
اتفق جميع المشاركين في الطاولة المستديرة على ضرورة تطوير هذه التعليمات بالتشاور والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في التنفيذ مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية.		المادة (١٣) : ينفذ هذا القانون بعد مرور (٦) ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
عند وصول مشروع القانون إلى مجلس النواب، يجب النظر في الفترة الزمنية وتوافر وتطوير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وهو أمر مهم للغاية حيث لا يمكن أن يوجد القانون بدونها.		الاسباب الموجبة لغرض تطوير الواقع التشريعي العراقي ومواكبة السياسة الجنائية الحديثة وتنفيذ العراق للالتزامات الدولية ولتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة شرع هذا القانون.